

اقتطاع جزء من أرض مخصصة للمقابر لبناء مسجد من أموال الزكاة/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/82/1/1202م

صلاح الصاوي

واحد بيسأل يقول احنا عندنا مقبرة كبيرة عايزين نقتطع جزء منها نعمله مسجد انفاق ونقترض له من اموال الزكاة عشان نبي المسجد ده فهل هذا وذاك جائز نقول له اولاً - [00:00:00](#)

المقابر وقف على دفن الموتى ولا ينبغي الخروج عن مقصود الواقف من الوقف لا سيما مع ما بين المقصودين من التباعد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فالمسجد لا يكون مقبرة والمقواة لا تكون مسجدا ابدا. والقبر والمسجد في الاسلام لا يجتمعان - [00:00:17](#)

وايما ترى فانها الطارئ يزال القبر والمزيد في الاسلام لا يجتمعان ابدا واموال الزكاة ايضاً لا ينبغي تعطيلها في قروض كبيرة طويلة المدى على هذا النحو الا لضرورة او حاجة بينة - [00:00:42](#)

ظاهرة والصلاة على الجنائز مشروعة في المساجد والمساجد متوافرة والحمد لله وقد جرت عادة الناس الا يذهبوا بجنائزهم الى المقابر الا اذا صلوا عليها في المسجد اولاً ثم يتجهون بها بعد ذلك الى المقام - [00:01:04](#)

بل والصلاة وسط المقابر كما قلنا في الفترة السابقة عند القضاء جائزة ومشروعة في الصحيح. فاين الحاجة واين الحرج ارجو ان الامر هذا يحتاج الى مراجعة والى تأمل بارك الله فيكم - [00:01:23](#)